حقوق الامم

(تابع ما قبلهُ)

(٩) حقوق الاجانب على الحكومة

حرية التجارة — تميل الشرائع الاوربية كلها في هذا الزمن الى اعطاء الاجنبي نفس الحقوق المدنية التي يتمتع بها الوطني بعضها بلا قيد ولا شرط وبعضها مشترطة فيهِ المعاملة التي يقيم الاجنبي في بلادها على الدولة التابع لها ذلك الاجنبي ان تعامل رعاياها فيهِ بالمثل . فتتفقان وترتبطان بمعاهدات واتفاقيات

ومن اهم الحقوق التي للاجانب تعاطي التجارة في البلاد التي يقيمون فيها مثلهم مثل الوطنيين . وقد يستغرب القارئ اذا علم ان هذه الحرية — حرية التجارة — لم تكن مباحة لغير الوطنيين في كثير من بلدان اوربا واميركا فكانت بعض الدول تشترط على الاجنبي ان يتجنس بجنسيتها حتى يجوز لهُ ان يتاجر فيها . واحدث مثال على هذا مملكة الدنمارك التي لم تغير هذا القانون الاَّ في سنة ١٨٧٣ وكانت دول أُخرى تحظر على الاجانب البيع الاَّ ما كان منهُ بالجملة والثمن فوراً . على ان كل ذلك قد زال من اوربا واصبحت التجارة مباحة للجميع ما دام الجميع يدفعون الضرائب على السواء . ولا تزال حرية التجارة مجهولة في بلاد الصين الاَّ في بعض موانيها ومدنها

تملك الاجانب — مسألة اعطاء الاجانب حق التملك من اصعب المسائل وادقها . ومدارها على حق تملك العقار والاطيان . وما زاد على ذلك من امتلاك المنقول فلا صعوبة فيهِ لان الرأي العمومي على السماح للاجنبي ان يمتلك المنقول على اختلاف انواعهِ مادياً كان او ادبياً كحق التأليف والترجمة وما شاكل

وكانت انكلترا والولايات المتحدة الاميركية آخر الدول التي عدلت عن قانون حرمان الاجانب من حق التملك . فقد جاء في القانون الانكليزي الصادر في ١٢ مايو سنة ١٨٧٠ انهُ يجوز للاجنبي الصديق ان يمتلك العقار ويتصرف فيهِ تصرف الانكليزي الاَّ البواخر فقد حرَّموا امتلاكها او حق التصرف فيها

اما الولايات الاميركية فمختلفة بعضها عن بعض في هذا الشأن . فمنها ما يحظر على الاجنبي حق التملك كل الحظر كولاية الاباما وفرمونت وكارولين الجنوبية وبعضها يعطي

الاجنبي ملء الحرية وكل حقوق الوطني بلا قيد او شرط ومنها ما يعلق هذا الحق على شرط اقامة الاجنبي في الولايات مدة محدودة ومنها ما يشترط على طالب التملك ان يتجنس بالجنسية الاميركية او يعلن عزمهُ على التجنس بها طبقاً لقانون الجنسية الاميركية

على انهُ قد صدر قانون سنة ١٨٨٧ منع كل اجنبي لم تتقيد الحكومة الاميركية مع حكومته بمعاهدة تخولهُ حق التملك ان يتملك في الولايات المتحدة الاَّ اذا رغب في التجنس بالجنسية الاميركية واعلن عن هذه الرغبة بالطرق القانونية المعمول بها وقد نص هذا القانون على ان الحكومة تصادر كل ملك يخالف ممتلكهُ هذه القاعدة مستثنية من ذلك انتقال الملكية بالارث

ولم تكن الدولة العثمانية (الى اجل ليس ببعيد) تسمح للاجانب ان يتملكوا العقار والاطيان في بلادها وقد فرضت عليهم فروضاً لم يكونوا يخضعون لها قبل اعطائهم هذا الحق. على ان قانون التملك القديم لم يعد يصلح لهذه الايام واعلن ان لدى مجلس المبعوثان مشروع قانون ملكية جديد

اما في مصر فحق التملك مباح للاجانب ولكنهم لا يدفعون الضرائب الاَّ على الاطيان والعقار وهما الضريبتان الوحيدتان الباقيتان في نظام الحكومة المصرية

وقد ذكر السير بونفيس في كتابهِ ان حق التملك ممنوع في مملكة اسوج الاَّ اذا استصدر طالب التملك امراً من الحكومة لهذا الغرض. وفي رومانيا لا يجوز لغير روماني ان يكون ذا ملك. وفي روسيا لا يسمحون لاجنبي ان يتملك في غير المدن الكبيرة والموانئ واذا انتقل لاجنبي ملك بالارث في غير هذه الجهات وجب عليهِ ان يبيعهُ لرومي في مدة محدودة من الزمن والاَّ اخذتهُ الحكومة منهُ وباعتهُ لحسابهِ

والمبدأ الذي تسير عليهِ الدول في مسألة ملكية الاجانب هو مبدأ وقاية الوطنيين من المزاحمة ومبدأ العمل لمصلحة ابنائها الذين يسيرون الحكومة طبقاً لمصلحتهم لانهم اصحاب الاملاك في البلاد

ولا شك ان حماية املاك البلاد عن ان تؤول الى اجنبي مستحسن في البلدان الغنية الثرية والفقيرة الى المال كالبلاد العثمانية ومصر وكثير من البلدان الاسيوية والافريقية فاذا لم تحسن الحكومة حماية املاكها آلت الى الاجانب فصاروا اصحاب حق وصار لهم الرأي الفاصل في ادارة البلاد لكونهم من ارباب المصالح فيها كما هو مشاهد بالعيان في الديار المصرية. ومما

يؤسف لهُ ان كثيراً من المشتغلين بالسياسة المصرية يتغاضون عن هذه الاولية في علم السياسة فلا يعتدُّون بقسم كبير من سكان هذا القطر لم فيهِ مصالح جمة واملاك واسعة حتى اصبح لا مندوحة لرجل سياسيّ يحسن النظر في الامور عن ان يحسب لهم حساباً في ادارة شؤون البلاد التي هي بلادهم بحق التملك والاقامة . وهذا ما حدا بلورد كرومر عندما وضع مشروع مجلس شورى محتلط في تقريره الاخير الى جعل هذا المجلس مؤلفاً من كل العناصر المقيمة في القطر المصري . واما الذين لا يريدون اشتراك هؤلاء المتمصرين في حكومة البلاد فكان الواجب عليهم اتباع خطة حرمانهم من التملك في البلاد سواء كان التملك اطياناً او عقاراً او ديناً منقولاً فتبقى اذ ذاك ثروة البلاد في ايدي ابنائها الاصليين بلا معارض او منازع . اما وقد استحال هذا الامر الآن فلم يبقَ الاَّ ان يسيروا على خطة توسيع الجامعة المصرية لتضم جميع العناصر المقيمة في هذا القطر

حرية الاديان — لم تبقَ دولة في الارض تلزم رعاياها او الاجانب ان يتدينوا بدين دون آخر بل اطلقت الحرية للجميع فصار الانسان يعتقد بما يريد ويعبد من يريد وهذا اليوم الذي تصبح فيهِ جميع الحكومات على الحياد في مسائل الدين فلا تجعل لها ديناً رسمياً والاَّ بقيت هذه الحرية التي يسمونها حرية الاديان حبراً على ورق اذ يصبح التابع للدين الرسمي مفضلاً بطبيعة الحال على غيره واذا لم يكن ذلك فلا اقل من ان يكون اتباع الحكومة لدين رسمي سبباً في ايجاد الضغائن والاحقاد والانقسام بين الرعايا الذين ليسوا على اعتقاد واحد . وليس بين الحكومات الآن الاَّ فرنسا التي سارت على هذا المبدإ القويم واما بقية دول اوربا فلكل منها دين رسمي ولا يمنع رعايا هذه الدول من الانقسام والتباغض الاَّ العلم والتعليم الحقيقي على خلاف ما هو عليهِ الحال في البلاد العثمانية ومصر ومراكش والصين لقلة الاخذ باسباب العلم من جهة ولعدم الحزم عند رجال الحكومة من جهة اخرى . وربما كان سبب هذا التراخي كون معظم الذين يديرون امور هذه البلدان من الذين يفضلون ديناً على آخر او من الذين لم يشربوا بعد مبادئ الحكومة الديمقراطية الحرة

سامي الجريديني